صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Consulate General of
The Kingdom of Bahrain
AMMAN

القنصلية العامة
لمملكة البحرين
عمان

No. 36 / 2018 الرقم
Date 8 / 1 / 2018 بتاريخ

We approve the stamp & Signature of نصادق على صحة ختم وتوقيع

بدون اية مسئولية من قبل البعثة فيما تحتويه هذه الوثيقة
The Mission shall not be responsible for the contents of the document

القنصل

Consul

القسم القنصلي
Consular Section

محمد عبدالله العميري
القنصل

بنك الاردن

عقد التأسيس

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

(٤٥٢٤٥٢)

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS AND EXPATRIATES
مكتب تصديق غرفة تجارة عمان
11 08 JAN 2018 ١١
IS NOT RESPONSIBLE FOR THE CONTENTS OF THIS DOCUMENT

سكينة العقيلي
Sukaina aloqaily

بنك الاردن

شركة مساهمة عامة محدودة

عقد التأسيس

سجلت في وزارة العدلية تحت رقم 1983 تاريخ 1960/3/3 الشركة المسماة شركة بنك الاردن وسجلت في سجل الشركات المساهمة تحت الرقم 13 بتاريخ 1963/3/21 .

1. اسم الشركة: بنك الاردن "شركة مساهمة عامة"
2. نوع الشركة: شركة مساهمة عامة محدودة
3. مركز الشركة: يكون مركز الشركة في عمان وللشركة حق تغيير وفتح فروع ووكالات لها في أي بلد في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
4. غايات الشركة: تقوم الشركة مع جميع فروعها ووكالاتها سواء لحسابها او لحساب الغير بالامور التالية

أ : جميع اعمال البنوك وتشمل هذه معاملات "دون حصر" الخصم والتسليف وفتح الحسابات الجارية والاعتمادات وقبول الودائع والامانات واصدار الكفالات واقراض الاموال بكافة انواع الضمانات والتوريد والتصدير وتخزين النقود والاشياء الثمينة وشراء وبيع وتعاطي واصدار السندات والاوراق المالية على اختلاف انواعها.

ب: امتلاك العقارات وارتهانها والتصرف بها بجميع انواع التصرف سواء بالاستغلال او بالاشتراك مع الغير

ج : شراء اية اعمال او شهرة او التزامات او حقوق ارتفاق تراها الشركة ضرورية لاغراضها او تتفق مع غاياتها.

د : ممارسة اية اعمال اخرى مالية او زراعية او تجارية او صناعية على اختلاف انواعها

هـ: القيام بأعمال التأجير التمويلي

5. مدة الشركة: غير محدودة
6. رأسمال الشركة: يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع (200,000,000) مائتا مليون دينار أردني مقسم إلى (200,000,000) مائتا مليون سهم .

المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

أ. رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه والنظام الاساسي للشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة وتنفيذ توجيهات مجلس الادارة .

ب. يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم .

جـ. لمجلس الادارة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

اسماء مؤسسي الشركة وجنسية كل منهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها

أسماء الأعضاء	عدد الاسهم	الجنسية
سعيد المفتي	5000	أردني
أسماعيل البلبيسي	5000	أردني
عبد الرحمن السكسك	5000	أردني
شركة وفا الدجاني	5000	أردني
د. شوكت المفتي	5000	أردني
فوزي المفتي	5000	أردني
رفعت المفتي	5000	أردني
عز الدين المفتي	5000	أردني
زهير المفتي	5000	أردني
نعيم الشلاح	5000	أردني
شاهر الحملي	5000	أردني
رشاد زين الدين ابو الفيلات	5000	أردني
جميل عارف بركات	5000	أردني
محمد نوري شفيق	5000	أردني
اسحق حنا حلبي	5000	أردني
فرح سليمان صويص	5000	أردني
ابراهيم نزال	5000	أردني
أمين محمود شفاقوج	5000	أردني
مولود عبد القادر	5000	أردني
احمد خورما	5000	أردني
محي الدين يوسف	5000	أردني
فرح ابو جابر	2000	أردني
حميد مسعود	5000	أردني
محمد سليم مرزا	1000	أردني

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 01/01/2018 02:55:42 م Printed By:

بنك الاردن

النظام الأساسي

دائرة مراقبة الشركات

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات
١٦

Printed In: 07/01/2018 02:35:42 Printed By:

بنك الاردن

شركة مساهمة عامة محدودة

النظام الاساسي

مادة 1 اسم الشركة: بنك الاردن "شركة مساهمة عامة".

مادة 2 مركز الشركة: يكون مركز الشركة في مدينة عمان وللشركة حق تغييره وفتح فروع ووكالات لها في أي بلد في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

مادة 3 غايات الشركة: تقوم الشركة مع جميع فروعها ووكالاتها سواء لحسابها او لحساب الغير بالامور التالية:

ا : جميع اعمال البنوك وتشمل هذه معاملات "دون حصر" الخصم والتسليف وفتح الحسابات الجارية والاعتمادات وقبول الودائع والامانات واصدار الكفالات واقراض الاموال بكافة انواع الضمانات والتوريد والتصدير والتخزين والنقد والاشياء الثمينة وشراء وبيع وتعاطي واصدار السندات والاوراق المالية على اختلاف انواعها

ب : امتلاك العقارات وارتهانها والتصرف بها بجميع انواع التصرف سواء بالاستغلال او بالاشتراك مع الغير .

ج : شراء اية اعمال او شهرة او التزامات او حقوق ارتفاق تراها الشركة ضرورية لاغراضها او تتفق مع غاياتها.

د : ممارسة اية اعمال اخرى مالية او زراعية او تجارية او صناعية على اختلاف انواعها

هـ : القيام بأعمال التأجير التمويلي

مادة 4 مدة الشركة: غير محدودة

مادة 5 يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع (200,000,000) مائتا مليون دينار أردني مقسم إلى (200,000,000) مائتا مليون سهم .

مادة 6 لا يجوز استعمال جزء من اموال الشركة في شراء اسهمها .

مادة 7 ا : تدفع قيمة الاسهم كاملة او على النحو التالي :

١. 25% على الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها وتدفع عند الاكتتاب .

٢. يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة في حدود ما نص عليه قانون الشركات

ب : اذا لم تغط اسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الادارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات

١٦
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:43 م Printed By: وسام الخطيب

مادة 8 لا يلزم المساهمون الا بقيمة ما يمتلكون من اسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك .

مادة 9 أ : تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه اسماؤهم وارقام اسهمهم وعددها واجراءات نقل الاسهم والتصرف بها والحجز عليها او رهنها وغير ذلك من المعلومات الاخرى التي يرى المجلس ضرورة لتسجيلها .

ب- يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة باية حقوق او ادعاءات او علاقة لاي كان في ذلك السهم خلاف مالك السهم المسجل .

مادة 10 لا يجوز تجزئة السهم الواحد ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم اتجاه الشركة ولديها ، واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة ، يعين المجلس احدهم من بينهم .

مادة 11 يعتبر مالكو الاسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الاقساط والمبالغ المستحقة على تلك الاسهم

مادة 12 يترتب على ملكية الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها

مادة 13 يترتب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بها شهادات بالاسهم لاصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الادارة وتكون هذه الشهادات مسهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

مادة 14 يحق لكل مساهم ان يحصل على شهادة او اكثر بالاسهم المسجلة باسمه كل منها تشمل عددا معينا من تلك الاسهم التي يمتلكها حسب الفئات المحددة بقانون الشركات .

مادة 15 الاسهم المسجلة بأسماء اشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها الى صاحب الاسم الاول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة باصدار اكثر من شهادة واحدة للاسهم نفسها.

مادة 16 اذا شوهت شهادة الاسهم او بليت فيحق لصاحبها ان يراجع مجلس الادارة بشأنها لاتلافها واصدار شهادة جديدة بدلا منها واذا فقدت الشهادة او تلفت واقتنع مجلس الادارة بالبيانات التي تقدم له لاثبات ذلك فله ان يوافق على اصدار شهادة جديدة "بدلا من ضائع" بعد ان يدفع رسما قدره "250" فلسا بالاضافة الى تعهد مناسب بكل عطل وضرر في حالة الادعاء بفقدان الشهادة او تلفها وبعد ان يقوم بالاجراءات التي نص عليها في قانون الشركات .

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 01/01/2018 02:35:43 م Printed By: وسام الخطيب

المطالبة بأقساط الاسهم وما يترتب عليها

مادة 17

أ : المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعةعلي اسهمه

ب : اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده فعلى مجلس الادارة ان يحقق فائدة عليه بالمعدل المقرر من البنك المركزي الاردني اعتبار من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد او تاريخ بيع السهم حسب الحال .

ج : اذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد القسط مع الفائدة التي تحققت عليه فلمجلس الادارة بيع السهم الذي استحق عليه ذلك القسط في أي وقت بعد ذلك وفقا للاجراءات التالية:-

1. ترسل الشركة للمساهم بالبريد المسجل اشعارا على عنوانه المسجل لديها تطلب منه فيه تسديد القسط المستحق عليه مع الفائدة التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الاشعار . ويعتبر هذا الاشعار مبلغا له بمرور عشرة ايام من تاريخ ايداعه في البريد المسجل .
2. فإذا لم يسدد المساهم المبلغ المطلوب منه خلال المدة المحددة في البند "1" من هذه الفقرة ، فلمجلس الادارة عرض السهم الذي استحق ذلك المبلغ من قيمته للبيع بالمزاد العلني بعد عشرين يوما من انتهاء مدة اشعار التسديد الموجه للمساهم ، وعلى مجلس الادارة الاعلان عن البيع في صحيفتين محليتين على الاقل .
3. يستوفي من الثمن الذي بيع به السهم القسط المستحق من قيمته مع الفوائد المتحققة عليه حتى تاريخ بيعه واي نفقات تكبدتها الشركة لبيع السهم ويرد ما تبقى من ثمن السهم لمالكه السابق ، اما اذا لم يكف الثمن لتسديد ذلك القسط والفوائد المتحققة عليه ونفقات البيع فللشركة الرجوع بالفرق على المالك السابق للسهم ، وتعتبر قيود الشركة وسجلاتها بينة على ذلك .

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات
7

Printed In: 07/01/2018 02:35:45 م Printed By:

حجز الاسهم ومصادرتها ورهنها

مادة 18

أ : للشركة حق الحجز على الاسهم المسجلة بإسم أي مساهم وارباحها لضمان تسديد الديون والالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه او من تركته او من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة الاسهم واي قسط من الاقساط المستحقة عليها .

ب : يجوز حجز السهم الذي يمتلكه أي مساهم في الشركة وحصته من الارباح تأمينا للدين المترتب عليه للشركة

مادة 19

يجوز لمجلس الادارة ان يلزم كل مساهم صودرت اسهمه بأن يدفع للشركة فائدة بالمعدل المقرر من قبل البنك المركزي بالاضافة الى جميع الاقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الاسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة او تخفيضها .

مادة 20

أ : يجوز رهن السهم في الشركة ويجب تثبيت الرهن في سجلاتها وفي وثيقة المساهمة او شهادة المساهمة او شهادة الاسهم ، ويكون للشركة حق الاولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الاقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم عند بيعه بالمزاد العلني وذلك بالرغم من الرهن الواقع عليه .

ب : يجب ان ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به ، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه ارباح السهم خلال مدة رهنه

ج : لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم الا بعد تسجيل المرتهن اقرار بإستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية ، الا اذا تم بيعه بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي

تحويل الاسهم وانتقالها وبيعها

مادة 21

تنتقل الاسهم بالميراث بناء على طلب يقدمه الورثة او اوصياؤهم او وكلاؤهم الى سوق عمان المالي ويجري نقل اسهم المتوفي الى اسماء المستحقين وفقا للاصول المرعية .

مادة 22

يجوز تداول وبيع الاسهم بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50% على الاقل .

مادة 23

يتم بيع ونقل الاسهم عن طريق سوق عمان المالي وفق احكام قانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه

مادة 24

لا يجوز لمجلس الادارة ان يوافق على بيع او نقل الاسهم في الاحوال التالية :

أ- اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او محبوسا او مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به

ب- اذا كانت شهادة السهم مفقودة ولم يعط به شهادة جديدة .

ج- في أية احوال اخرى تحظرها القوانين والانظمة المرعية .

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصلحة
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:44 م Printed By:

مادة 25 يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفي او القيم على تركته او ورثته الاشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في السهم

مادة 26 يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الادارة ان يسجل اسمه مساهما في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويله الى اخر على انه لا يحق ان يمارس حقوق المساهمين فيما يتعلق بالاجتماعات قبل التسجيل

مادة 27 يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته من ارباح ذلك السهم على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق المساهمين في الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم بإسمه .

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

مادة 28 يجوز للشركة ان تزيد رأسمالها بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح من مجلس الادارة اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بكامله

مادة 29 طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
1. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
2. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك.
3. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام القانون.

مادة 30 يجب ان تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب احتياطي علاوة اصدار.

مادة 31 في حالة زيادة رأسمال بطرح اسهم جديدة للاكتتاب يراعى أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه

مادة 32 يجوز ان تكون اسهم الشركة عينية وفي هذه الحالة يتوجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية ومراعاة ما ورد في أحكام قانون الشركات.

مادة 33 يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بأكثرية لا تقل عن 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع اذا زاد عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او أي جزء منها على ان يراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير وفقا لأحكام قانون الشركات.

مادة 34 يجوز ان يجري التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين :
أ: تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإلغاء الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
ب : تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او بإعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها.

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:44 م Printed By: وسام الخطيب

إصدار سندات

مادة 35

يجوز للشركة أن تصدر إسناد قرض بموافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل وإذا كانت هذه الأسناد قابلة للتحويل الى أسهم فيشترط بالإضافة لذلك موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة على أن يراعى في إصدار الأسناد أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه .

إدارة الشركة

مادة 36

أ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من احد عشر ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالإقتراع السري ولمدة أربعة سنوات وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

ب : يستمر مجلس الإدارة القائم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة دورة المجلس القديم وإذا تأخر إنتخاب مجلس إدارة جديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حال من الأحوال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القديم .

ج : إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة يقع قبل إنتهاء مدة المجلس القائم بستة أشهر على الأكثر أو تقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس إدارة الجديد بأقرب إجتماع عادي للهيئة العامة .

مادة 37

أ : يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح لها حائزاً على ما لايقل عن خمسة الآف سهم من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته .

ب : تسقط تلقائيا عضوية كل عضو تنقص أسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية أو إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي أكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل العضو الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا يجوز له أن يحضر أي إجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه .

ج : أن يكون المرشح غير محكوم بعقوبة جنائية أو بأية عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء إستعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وشهادة الزور والإفلاس وبأية جريمة أخرى مخلة بالأدب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد للأهلية المدنية وبالأفلاس مالم يرد له إعتباره

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:44 م Printed By:

مادة 38

أ : يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزاً مادام عضواً حتى مضى ستة أشهر على تاريخ إنتهاء مدة عضويته ولايجوز التداول به خلال تلك المدة .

ب : توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ويشار الى ذلك في سجل الأسهم وشهادة ملكية الأسهم .

مادة 39

لا يجوز إنتخاب من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة

مادة 40

لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس الإدارة .

مادة 41

على المنتخب لعضوية مجلس الإدارة الذي يرغب في عدم قبول العضوية أن يعلم مجلس الإدارة خطياً بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه خطياً بإنتخابه عضواً في مجلس الإدارة ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

مادة 42

أ : إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على المؤهلات العضوية .

ب : يتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول إجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بإنتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

ج : لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس إدارة جديدة .

مادة 43

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في إحدى الحالات التالية :-

أ : إذا أستقال من منصبه بموجب إشعار خطي يوجهه الى مجلس الإدارة وتعتبر الإستقالة نافذة من تاريخ تقديمها الى المجلس ولايجوز الرجوع عنها .

ب : إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها عن خمسة الآف سهم أو تم ثبيت الحجز بحكم قطعي على هذه الأسهم أو أي جزء منها أو تم رهنها خلال مدة العضوية .

ج : إذا أفلس أو وجد أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل .

د : إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن إجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع .

ه : إذا أدين من قبل مجلس الإدارة وثبت أنه قام بإفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية .

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:44 م Printed By:

مادة 44 يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إنتخابه وينتخب بالإقتراع السري رئيسا ونائبا .

مادة 45 أ : يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادر بمقتضاه وبموجب هذا النظام ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة ويتقيد بتوجيهات مجلس الإدارة .

ب : يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحال الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها شريطة أن لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرا عاما لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

ج : يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم .

د : لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

هـ : تزود الشركة المراقب بنسخ قرارات إنتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج عن توقيعهم خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات

مادة 46 نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

مادة 47 أ : يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامة بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب : لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام على ان يحيط المراقب وسوق عمان المالي علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته حال اتخاذ القرار .

ج : يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه مديرا عاما للشركة او مساعدا او نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس وذلك بالراتب والشروط التي يحددها المجلس وفي هذه الحالات لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

د : لا يجوز لرئيس المجلس او لاي عضو من اعضاء المجلس ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة بإستثناء ما ذكر في الفقرة (ج) من هذه المادة ، الا انه يجوز لمجلس الادارة ان يدفع اجرا او تعويضا لرئيس المجلس او لاي عضو من اعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة معينة او كفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس او في اللجان الدائمة او المؤقتة المنبثقة عنه.

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

مادة 48 — لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس .

مادة 49 — أ : رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم ضد القوانين والانظمة والتعليمات او ضد نظام الشركة وعن أي خطأ في ادارة الشركة
ب : الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة بإبراء ذمة مجلس الادارة .

مادة 50 — ا- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون اتجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او اهمالهم الشديد اما بالنسبة الى الغير فإنهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ .
ب- ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري او مدققي حساباتهم ديون الشركة كلها او بعضها .
ج -تعين المحكمة المبالغ التي كانوا مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .
د- يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم اقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر .

مادة 51 — ان حق اقامة الدعوى تعود للمراقب وللشركة ولاي مساهم فيها .

مادة 52 — أ : لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .
ب : ولا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

مادة 53 — أ : تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحد من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة فيما بينهم جميعا .
ب : لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو يثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي يتضمن المخالفة او الخطأ .

مادة 54 — تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

مادة 55 — أ : يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافأتهم بنسبة 10% من الارباح الصافية القابلة للتوزيع وبحد اقصى خمسة الاف دينار اردني لكل منهم وتوزع بينهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم .
ب : يحق لمجلس الادارة ان يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار المصاريف اللازمة لرئيس واعضاء المجلس لحضور جلساته .

مادة 56 — أ : يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل .
ب : يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون اجتماعاته قانونية .
ج : يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .
د : يجب الا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع .

07 JAN 2018
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

مادة 57 يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يختار الحاضرون من بينهم رئيسا لتلك الجلسة .

مادة 58 يجوز لمجلس الادارة ان يحيل اية سلطة من سلطاته الى لجان تتألف من اعضاء المجلس وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالانظمة والقيود التي يفرضها عليها مجلس الادارة

مادة 59 فيما عدا ما نص عليه في هذا النظام تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحا .

مادة 60 لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الادارة

مادة 61

أ. تثبت مداولات وقرارات مجلس الادارة في محاضر جلسات تقيد في سجل الشركة الخاص ويدون فيها اسماء الاعضاء الحاضرين واسماء اعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الادارة ولجانه وعلى العضو ان يسجل مخالفته فوق توقيعه .

ب. جميع محاضر الجلسات يوقع عليها الرئيس واعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات .

جـ. كل صورة عن محضر لاجتماع مجلس الادارة ولجانه يحمل توقيع الرئيس وامين سر المجلس يعتبر بيّنه على ما دوّن في ذلك المحضر ما لم يثبت ذو العلاقة خلاف ذلك .

د. يصدر مجلس الادارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة اسهمه شهادة تثبت ما يملكه من اسهم في الشركة وتكون مختومة بخاتم الشركة موقعة من قبل المفوضين عنها على ان يتضمن البيانات التالية :

- χ اسم الشركة ومركزها الرئيسي .
- χ اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
- χ الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم .

مادة 62

أ : يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ثلاثين بالمئة من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى المراقب .

ب : يقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة الى عقد اجتماع هيئة عامة غير عادية واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة الى الاجتماع على حساب الشركة .

ج : تتولى الهيئة العامة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري .

مادة 63 اذا استقال جميع اعضاء مجلس الادارة او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه يحق للوزير بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بأي عدد يراه مناسبا لتولي ادارة اعمال الشركة ودعوة الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد وتمنح اللجنة مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير

١٦

وزارة الصناعة والتجارة
محـــدث
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 01/01/2018 02:35:45 م Printed By: [illegible]

مادة 64

على مجلس الادارة او مدققي حسابات الشركة او كليهما تبليغ مراقب الشركات اذا تبين ان الشركة تعاني من اوضاع مالية او ادارية سيئة او تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين او على دائني الشركة وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك ، وللوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة ادارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة وعلى الوزير في هذه الحالة ان يدعو الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد وتمنح اللجنة المشار اليها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

مادة 65

تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي مرة في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز ذلك الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة

مادة 66

تعقد الهيئة العامة احيانا اجتماعا غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن 15% من اسهم الشركة وعلى مجلس الادارة في هذه الحالات دعوة الهيئة لاجتماع غير عادي خلال 15 يوما من تاريخ تبلغ المجلس هذا الطلب .

مادة 67

لكل مساهم مسجل اسمه في سجل المساهمين وسدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها .

مادة 68

يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لاي سبب كان وعلى كامل السجل لاي سبب معقول ويجوز لاي شخص اخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص او مساهم استنساخ السجل او أي جزء منه .

مادة 69

لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه

مادة 70

يجوز للتوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهئة العامة حسب الصيغة التي يقررها مجلس الادارة بموافقة المراقب او بموجب وكالة عدلية لاي شخص كان .

مادة 71

يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

مادة 72

تكون الوكالة خطية وحسب الصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يقررهـا مجلـس الادارة بموافقة مراقب الشركات :

أنا ..... من ..... بصفتي احد مساهمي بنك الاردن قد عينـت السيد ..... من مدينة ..... نائبا عنـي ليصـوت باسـمي فـي الاجتماع السنوي العادي او غير العادي او في الاجتماع الذي يؤجل اليه ذلك الاجتماع.

حررته ووقعته بحضور الشاهد الموقع أدناه فـي هـذا اليـوم ..... مـن شـهر ..... سنة ..... شـاهد ..... الاسـم .....

مادة 73

يجب إيداع الوكالة في مكتب الشركة قبل الميعاد المبين للاجتماع بما لا يقل عـن ثلاثـة أيام.

مادة 74

أ- يوجه مجلس الادارة الدعوة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة ، وترسـل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الاقـل مـن التـاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاسـتلام ويعلن عن الدعوة وموعد الاجتماع المقرر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشرة يوما عن ذلك الموعـد وان يعلن عن الاجتماع في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثـة أيام على الاكثر من التاريخ المحدد للاجتماع.

ب- يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتهـا السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الايضاحية.

مادة 75

لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضـرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة ، اما في حالتي تصـفية الشركة او اندماجها بغيرها من الشركات فيجب ان لا يقل التمثيل عن ثلثي اسهم الشركة.

مادة 76

أ : اذا لم يتوفر النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي يوجه رئـيس مجلـس الادارة الدعوة للهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تـاريخ الاجتمـاع الاول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعـد الاجتمـاع بثلاثة أيام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه

ب : اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة غير العـادي فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام مـن تـاريخ الاجتمـاع الاول ويعلن رئيس مجلس الادارة عنها في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل الموعد المقرر بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع قانونيـا بحضـور مسـاهمين يمثلـون "40%" من اسهم الشركة واذا لم يكتمل النصاب في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهمـا كانت اسباب الدعوة اليه.

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
محمد
16
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

مادة 77

تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
2. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها وتقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
3. مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.
4. انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات.
5. تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
6. البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن او إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك.
7. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الادارة في جدول الاعمال وأية امور اخرى تقترح الهيئة العامة بموافقة مساهمين يمثلون 10% على الاقل من الاسهم الممثلة بالاجتماع إدراجها على جدول الاعمال.

مادة 78

أ : يرأس اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة أو نائبه او من ينيبه مجلس الادارة في حالة غيابهما.

ب : على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول

ج : يقتصر البحث في اجتماع الهيئة العامة العادي او في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال.

مادة 79

تؤخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا.

مادة 80

أ - يجب ان تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

ب- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

1. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي.
2. اندماج الشركة في شركة اخرى.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. إقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضاء المجلس.
5. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كليا.
6. زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه.
7. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

جـ-تصدر الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي قراراتها بأكثرية 75% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

د- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:46 م Printed By: وسام الخطيب

مادة 81

أ- للهيئة العامة غير العادية الحق في ان تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.
ب- اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة إلى هذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

مادة 82

أ- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
ب- يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها.
جـ- يشرف المراقب او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من الموظفين الحكوميين او موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم .
د- يتولى المراقب او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات مصورة بخاتم الشركة وتوقع من المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.

مادة 83

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها.
ب- على مجلس الادارة ان يدعو المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة .
جـ- يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهم في الفقرة "أ" عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج التصويت.
د- يقوم المجلس بابلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
هـ-ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والمراقب والكاتب.
و-تدفع الشركة للمراقب او من ينتدبه وموظفي الوزارة المشتركين في اجتماع الهيئة العامة مكافأة وفق النظام الخاص بذلك .

مادة 84

أ- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزما ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
ب- ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقا للقانون.
جـ- ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها بقرار قطعي.
د- وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:47 م Printed By: وسام الخطيب

السنة المالية والحسابات

مادة 85 تبدأ السنة المالية للشركة في اول كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية كانون اول من تلك السنة

مادة 86 يقوم مجلس إدارة الشركة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

مادة 87 أ - يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات إلا بموجب هذا النظام ووفق احكام قانون الشركات.
ب- تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها .

مادة 88 يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير مجلس الادارة عن وضع الشركة وتوصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله الى الاحتياطيات.

فحص الحسابات

مادة 89 تفحص حسابات الشركة مرة على الاقل كل سنة للتأكد من موازنتها وحساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي تعيين فاحصين قانونيين للحسابات وتحدد أتعابهم وتحقيقا لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الادارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات الفحص.

مادة 90 أ- اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطيا لرئيس مجلس الادارة وللمراقب.
ب- اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.
جـ- اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الارباح يعتبر باطلا

مادة 91 أ- مدققوا الحاسبات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.
ب- تسقط بالتقادم الدعوى بالمسؤولية بمرور ثلاث سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه في تقريرهم .

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:47 م Printed By: رسلم الخطيب

مادة 92 لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية أو الى الغير " باستثناء المراقب " المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض .

مادة 93 يجوز للهيئة العامة ان تجدد تعيين فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الادارة إيقافهم عن العمل اذا خالفوا أحكام المادة " 107 " من هذا النظام وإحالة الامر على الهيئة ا لعامة.

مادة 94 ا - اذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق واعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة أسماء لينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.
ب-لا يجوز تعيين مدقق للحسابات من كان شريكا لأحد اعضاء مجلس الادارة في أعمال الشركة

توزيع الارباح

مادة 95 ينشأ حق المساهمة في الارباح السنوية بقرار يصدر عن الهيئة العامة بتوزيعها

مادة 96 توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف ا لاخرى واحتياطي تسريح الموظفين كما يلي :-
أ- اقتطاع ما نسبته 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال.
ب-لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين .
جـ-يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر اقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن 20% من الارباح الصافية لتلك السنة.
د- يخصص ما لا يقل عن "1%" من الأرباح السنوية الصافية للانفاق على دعم البحث العلمي التدريب المهني لدى الشركة وللشركة ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.
هـ-يوزع للباقي من الارباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها بالصورة التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة.
و-لا يجوز توزيع أية أرباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين الا من الارباح.
ز-يحق للهيئة العامة بتوصية من مجلس الادارة الموافقة على اقتطاع نسبة من الارباح الصافية بعد اخذ كافة الاقتطاعات القانونية الاخرى لحساب الاحتياطي الخاص او أي احتياطيات اخرى حاليا ومستقبلا وتحت أي مسمى لمواجهة الالتزامات الطارئة أو لأغراض التوسع وما تتطلبه مصلحة الشركة وحسن سير عملها على ان لا تزيد عن 20% من الأرباح الصافية.

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:35:47 م Printed By: وسام الخطيب

مادة 97 يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة واذا لم يستعمل يحق للهيئة إعادته الى المساهمين بشكل ارباح.

مادة 98 اعضاء مجلس الادارة ومدققوا الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المخصصات للاحتياطي الإجباري الاجباري والاحتياطيات الاخرى والاستهلاك على حساب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا.

مادة 99 أ-ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
ب-يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح ، وعلى مجلس الادارة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى وخلال أسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وان يبلغ المراقب وسوق عمان المالي بهذا القرار.
جـ-تدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة على الودائع لاجل خلال فترة التأخير وعلى ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

مادة 100 للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة.

التبليغات

مادة 101 يجوز تبليغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات واية وثيقة اخرى تصدر عن الشركة لأي مساهم اما بتسليمها له بالذات مقابل توقيع او بإرسالها اليه بالبريد الى عنوانه المسجل وفي هذه الحالة يعتبر تبليغه تاما في اليوم التالي لليوم الذي وضع فيه في البريد.

مادة 102 يجوز لكل مساهم له عنوان مسجل خارج الاردن ان يبلغ الشركة خطيا باختياره عنوانا في الاردن ليجري فيه تبليغه.

مادة 103 يتم تبليغ أصحاب الاسهم بالاشتراك اذا بلغ صاحب الاسم الاول في سجل الشركة.

مادة 104 يعتبر تبليغ مالك السهم السابق ساريا على كل شخص يصبح صاحب حق فيه بمقتضى القانون او التحويل او أي طريقة اخرى اذا تم هذا التبليغ قبل ان يسجل صاحب السهم اللاحق في الاسهم اسمه وعنوانه في سجل الشركة.

مادة 105 يعتبر تبليغ المساهم بالذات او بواسطة البريد الى عنوانه المسجل تبليغا قانونيا بالنسبة الى اية أسهم مسجلة باسمه في ذات الوقت سواء أكان على قيد الحياة او متوفيا وسواء اكانت الشركة تعلم بوفاة المساهم ام لا ويعتبر حاملا لتلك الاسهم بمفرده او بالاشتراك الى ان يحل محله شخص آخر.

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed in: 01/01/2018 02:35:47 م Printed By: (غير محدد)

العمـــولة

مادة 106 يجوز للشركة ان تدفع عمولة لأي شخص او مؤسسة لقاء تدبيره اكتتـــاب آخـــرين فـــي أسهمها على ان لا تزيد هذه العمولة على واحد في المائة من قيمة تلك الاسهم.

المحافظة على الاسـرار

مادة 107 أعضاء مجلس الادارة والمدراء وفاحصـــوا الحســـابات وأعضـــاء اللجـــان والموظفـــون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائهـــا ومقيدون بعدم إفشاء أي شيء يطلعون عليه أثناء ممارسة واجباتهم إلا في الحالات التـــي يقررها مجلس الادارة او تقرر في أي اجتماع للشركة او بناء على طلب من أية محكمـــة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

مادة 108 تراعى احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصـــوص قـــانون الشـــركات وفـــي الحالات التي لم يرد لها نص في هذا النظام يطبق بشأنها قانون الشركات المعمول به.

مادة 109 يلغي هذا النظام جميع الانظمة السابقة له ويعتبر ساري المفعول من تاريخ الموافقة عليـــه من قبل وزارة الصناعة والتجارة.
تم تعديل هذا النظام وعقد التأسيس ليتفق مع احكام قانون الشركات رقم 22 لســـنة 1997 وذلك تطبيقا لأحكام المادة 283 من قانون الشركات المذكور وتعتبر الاشارة الـــى قـــانون الشركات حيثما وردت في هذا النظام ، انها تعني قانون الشركات رقـــم 22 لســـنة 1997 واي قانون قد يعدله او يحل محله.

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
07 JAN 2018
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

Printed In: 07/01/2018 02:53:00 م Printed By: وسام الخطيب